بسم الله الرحمن الرحيم

اقتضاء الصراط المستقيم (٢٩)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: (وكذلك أيضاً روي عنه -صلى الله عليه وسلم-: أنه نهى عن الصلاة في أماكن العذاب.

فروى أبو داود عن سليمان بن داود أخبرنا ابن وهب حدثني ابن لهيعة ويحيى بن أزهر عن عمار بن سعد المرادي عن أبي صالح الغفاري: أن علياً -رضي الله عنه- مر ببابل، وهو يسير، فجاءه المؤذن، يؤذنه بصلاة العصر، فلما برز منها أمر المؤذن، فأقام الصلاة، فلما فرغ قال: "إن حبي النبي -صلى الله عليه وسلم- نهاني أن أصلي في المقبرة، ونهاني أن أصلي في أرض بابل، فإنها ملعونة"[١].

ورواه أيضاً عن أحمد بن صالح: حدثنا ابن وهب أيضاً، أخبرني يحيى بن أزهر، وابن لهيعة، عن الحجاج بن شداد، عن أبي صالح الغفاري، عن علي بمعناه، ولفظه: "فلما خرج منها" مكان "برز"[٢].

وقد روى الإمام أحمد، في رواية ابنه عبد الله: بإسناد أوضح من هذا عن علي -رضي الله عنه- نحواً من هذا: أنه كره الصلاة بأرض بابل، أو أرض الخسف، أو نحو ذلك.

وكره الإمام أحمد الصلاة في هذه الأمكنة اتباعاً لعلي -رضي الله عنه-، وقوله: "نهاني أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة" يقتضي ألا يصلى في أرض ملعونة).

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فهذه الأحاديث والآثار كلها في الأصل الذي تحدث عنه المؤلف: وهو مجانبة أمر الجاهلية، وسنة الجاهلية، وأعمال الجاهلية في كل شأن من الشئون والأحوال، وكذلك أيضاً في إيقاع العبادات في أزمان، وإيقاع العبادات في أمكنة لم يشرع الشارع إيقاعها فيها لأمر يتعلق بالجاهلية، فالمقصود أن الصلاة في أماكن المعذبين كرهها بعض أهل العلم، ولا يصح في النهي عنها شيء، فمن صلى فيها فصلاته صحيحة، ولكن لما كانت أماكن معذبين والنبي -صلى الله عليه وسلم- أسرع لما مر بها، وكذلك ما قيل في وادي محسر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حينما مر به في حجته أسرع، على قول من قال بأن وادي محسر هو المكان الذي أُهلك فيه الفيل، مع أن هذا لا يثبت من جهة التاريخ، ولا دليل عليه، والمعروف أن الفيل أُهلك في مكان

---

١ - رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، برقم (٤٩٠)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود برقم (٧٦).

٢ - رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، برقم (٤٩١)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود برقم (٧٧).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

آخر، وعلى قول من قال بأن الفيل أهلك في هذا الوادي عللوا إسراع النبي -صلى الله عليه وسلم- حينما مر به بهذه العلة، والمقصود أن يجانب الإنسان كل ما يتعلق بالجاهلية ومن ذلك الأماكن التي عذبوا بها؛ لئلا يصيبه ما أصابهم.

(والحديث المشهور في الحجر يوافق هذا، فإنه إذا كان قد نهى عن الدخول إلى أرض العذاب: دخل في ذلك الصلاة، وغيرها.

ويوافق ذلك: قوله سبحانه عن مسجد الضرار: {لاَ تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا} [سورة التوبة:١٠٨] فإنه كان من أمكنة العذاب، قال سبحانه: {أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىَ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ} [سورة التوبة:١٠٩]، وقد روي أنه لما هدم خرج منه دخان).

لا يثبت أنه لما هدم المسجد خرج منه دخان، لكن هؤلاء لما بنوا مسجد الضرار إنما بنوه لمعنىً وهو أن يفرقوا الجماعة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعدما كانوا يصلون معه، ثم لهم مقصود آخر وهو أنهم بنوه في شمال المدينة من جهة مخرجها وهو المخرج الوحيد في الطريق إلى الشام؛ وذلك لأن بعضهم ذهب إلى الروم يستنصرهم على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ويحرضهم على قتاله، فكان المسلمون ينتظرون قدوم الروم، حتى إن عمر -رضي الله تعالى عنه- لما دخل المسجد فوجد الناس يبكون وذلك حينما آلى النبي من نسائه، فسأل عمر -رضي الله عنه- عن شأن الناس، وعن بكائهم هل جاءت الروم؟ فكانوا يتوقعون مجيئهم. وكذلك في قوله تعالى {إِنَّمَا النَّجْوَى مِنْ الشَّيْطَانِ} [سورة المجادلة:١٠]، {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنْ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَيَتَنَاجَوْنَ بِالإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ}[سورة المجادلة:٨]، مما ذكره أهل العلم في معنى هذه الآية أن الناس كانوا يتناجون بالإثم والعدوان، وهم اليهود كما دل عليه السابق لقوله: {وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ} والمقصود أن الناس كانوا يتناجون في أمور لا تدعو الحاجة أن تكون على وجه السرار، فكان الناس يتوهمون أنهم في حال حرب أو في مواجهة عدو قادم إليهم؛ لأنهم كانوا يتوقعون مجيء الروم في أي ساعة، فالمقصود أن الله منع النبي -صلى الله عليه وسلم- من الصلاة في هذا المسجد؛ لأنهم أرادوا أن تكون صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- في مسجدهم ذريعة لإضفاء الشرعية على هذا المسجد؛ كأنهم أرادوا إقرار النبي -صلى الله عليه وسلم- بفعله أن يصلي لهم وكان الرجل لربما دعا النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى بيته؛ ليصلي له في مكان يتخذه مصلى في بيته، فهؤلاء بنوا مسجداً لهذا المقصود السيئ، فدعوا النبي -صلى الله عليه وسلم- ليضفي عليه شرعية فنهاه الله -عز وجل- عن ذلك وقال: {لا تَقُمْ فِيهِ أَبَداً لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ}.

(وهذا كما أنه ندب إلى الصلاة في أمكنة الرحمة كالمساجد الثلاثة ومسجد قباء، فكذلك نهى عن الصلاة في أماكن العذاب.

فأما أماكن الكفر والمعاصي، التي لم يكن فيها عذاب، إذا جعلت مكاناً للإيمان أو الطاعة فهذا حسن، كما أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- أهل الطائف أن يجعلوا المسجد مكان طواغيتهم).

هذا هو مسجد الطائف وهو مسجد ابن عباس اليوم، المسجد الكبير في الطائف، ولما هدم معبودهم وصنمهم وطاغيتهم جُعل مكان هذا المعبود هذا المسجد.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(وأمر أهل اليمامة أن يتخذوا المسجد مكان بِيعة كانت عندهم.

وكان مسجده -صلى الله عليه وسلم-، مقبرة ..).

بِيعة يعنى: مكان للعبادة {لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ}[سورة الحج:٤٠]، الصوامع هي الأماكن التي يتخذها الرهبان يتعبدون فيها وينفردون في التعبد، البِيَع قيل: هي أماكن عبادة اليهود، وقيل غير ذلك، فالعلماء ليسوا متفقين على معنى البِيَع والصلوات، بعضهم يقول: هذه لليهود وهذه للنصارى.

(فجعله مسجداً بعد نبش القبور).

كان فيه قبور من قبور الجاهلية فأمر بنبش القبور وتسوية المكان، وبنى فيه المسجد، فإذا كان المكان فيه قبور ونبشت فلا مانع من اتخاذه مسجداً، وأيضا في تاريخ المسلمين يوجد أمثلة كثيرة على تحويل أماكن الفساد والمواخير وغيرها إلى مساجد ودور عبادة، فلا مانع من هذا، لكن إذا كان الشيء قد بني في ظاهره للعبادة وعلم أنه بني لمعنى آخر كالإفساد بين المسلمين والمؤامرات وما إلى ذلك، أو المساجد التي تبنى الآن في بعض الأماكن، وتبنى فيها أربعة معابد معبد للمسلمين ومعبد للنصارى ومعبد لليهود ومعبد للوثنيين، هذا يوجد في عدد من البلدان، وتتبناه الجهات التي تدعو إلى توحيد الأديان، أو ما يسمى بالتقريب بين الأديان، فيبنون هذه المعابد في مكان واحد متجاورة بسياج واحد، بزعمهم أن هذه الأديان متآلفة متآخية حتى الديانة الوثنية كالبوذيين، يبنون لهم معبداً في البلاد الشرقية، وهذا وجدت له عدة نماذج في أنحاء من العالم، فمثل هذه الأماكن ينبغي أن يتجنبها الإنسان فلا يصلي فيها، وهي مثل مسجد الضرار، بني للإفساد بين المسلمين وتضييعهم، وإلا فالأصل أن الأرض كما أخبر النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((جعلت لي الأرض مسجدا وطهوراً))[٣]، فيصلى في كل مكان إلا ما ورد النهي عنه.

(فإذا كانت الشريعة، قد جاءت بالنهي عن مشاركة الكفار في المكان الذي حل بهم فيه العذاب، فكيف بمشاركتهم في الأعمال التي يعملونها؟).

يقصد أن المكان الذي وقع فيه العذاب وقع بسوء صنيعهم، وبأعمالهم السيئة، فمن جاء على غير عملهم فإنه بريء منهم، ومع ذلك أسرع النبي -صلى الله عليه وسلم- لما مر به ولم يصلِّ فيه، فكيف بمن عمل عملهم الذي عذبوا بسببه، وشابههم في حالهم وصنيعهم وعملهم فهذا أحرى بوقوع العذاب فيه، وإلا فالنبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن دخول ديارهم إلا أن يكون الإنسان باكياً أو متباكياً كراهية أن يصيبه ما أصابهم مع أنه لم يعمل شيئاً من عملهم ولم يتشبه بهم، لكن لما دخل بلادهم خُشي أن يقع عليه ما وقع بهم، فنهاه الشارع عن ذلك، فكيف بمن جاء بعملهم أو تابعهم فيما عذبوا فيه فهو أولى بالنهي، وهذا هو المقصود.

(فإنه إذا قيل: هذا العمل الذي يعملونه لو تجرد عن مشابهتهم لم يكن محرماً، ونحن لا نقصد التشبه بهم فيه، فنفس الدخول إلى المكان ليس بمعصية لو تجرد عن كونه أثرهم، ونحن لا نقصد التشبه بهم، بل المشاركة في العمل أقرب إلى اقتضاء العذاب من الدخول إلى الديار، فإن جميع ما يعملونه، مما ليس من

---

٣ - رواه البخاري، كتاب الصلاة، أبواب المساجد، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا)، برقم (٤٢٧)، ومسلم في أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (٥٢١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أعمال المسلمين السابقين إما كفر، وإما معصية، وإما شعار كفر، أو معصية، وإما مظنة للكفر والمعصية، وإما أن يخاف أن يجر إلى معصية).

يعني هذه الأعمال التي يعملونها لم تكن مما شرع الله -عز وجل-، وإنما من الأشياء والجنايات التي جنوها والتحريف الذي حرفوه، والبدع التي ابتدعوها مما لم يأذن به الله -عز وجل-، نقول: هي إما كفر كتعظيم الصليب، وإما معصية كبعض أعمالهم وبدعهم التي لا تبلغ حد الكفر، أو طريق إلى البدعة أو طريق إلى المعصية، فمثل هؤلاء لا يجوز أن يشاركهم الإنسان في شيء من ذلك، أو أن يشابههم، ولو أنه زعم أن مقصوده حسن بأي مبرر يبرره فإن ذلك لا يجوز؛ لأن خصائصهم الدينية لا يجوز أن نتشبه بهم فيها ولا خصائصهم العادية، وهكذا في سائر الأمور الأخرى المشتركة بيننا وبين الناس إذا قصد التشبه بهؤلاء الناس.

(وما أحسب أحداً ينازع في جميع هذا، ولئن نازع فيه، فلا يمكنه أن ينازع في أن المخالفة فيه أقرب إلى المخالفة في الكفر والمعصية، وأن حصول هذه المصلحة في الأعمال أقرب من حصولها في المكان).

يقول من ورد المكان ولم يعمل عملهم فهو إلى السلامة أقرب من ذلك الذي عمل عملهم، مع أن عملهم لا يخلو غالباً من أن يكون كفراً، أو يكون معصية لله -عز وجل- أو طريقاً إلى ذلك، فهذا الذي يعمل عملهم عمله هذا جناية يستحق عليها العقوبة فيقع عليه ما وقع عليهم، فإذا كان الشارع تخوف على الناس أن يقع عليهم العذاب بسبب الدخول فقط مع مفارقتهم في العمل فكيف بمن وافقهم فيما يستوجب العذاب؟.

(ألا ترى أن متابعة النبيين والصديقين والشهداء والصالحين في أعمالهم أنفع وأولى من متابعتهم في مساكنهم ورؤية آثارهم؟).

يقصد أن العمل أبلغ من مجرد الموافقة في المكان، فمن سكن في مدينة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فهذا طيب وحسن وسكني المدينة له فضائل، ولكن قد يسكنها المنافق والكافر والمبتدع، فالديار لا تقدس أحداً وإنما العبرة بالعمل، فمن تابع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في أي أرض كان فهو من أتباعه، ومن المؤمنين المستنين بسنته، فالعمل أبلغ من مجرد الموافقة في المكان، موافقة الهدي والعمل والسنة والاتباع أبلغ من مجرد الموافقة في المكان.

(وأيضاً ما هو صريح في الدلالة ما روى أبو داود في سننه، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو النضر -يعني هاشم بن القاسم- حدثنا عبد الرحمن بن ثابت، حدثنا حسان بن عطية، عن أبي منيب الجرشي، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((من تشبه بقوم فهو منهم))[٤]، وهذا إسناد جيد، فإن ابن أبي شيبة وأبا النضر وحسان بن عطية ثقات مشاهير أجلاء، من رجال الصحيحين، وهم أجل من أن يُحتاج إلى أن يقال: هم من رجال الصحيحين.

وأما عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، فقال يحيى بن معين، وأبو زرعة وأحمد بن عبد الله: ليس به بأس.

وقال عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم: هو ثقة. وقال أبو حاتم: هو مستقيم الحديث.

---

٤ - رواه أبو داود، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، برقم (٤٠٣١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٦١٤٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأما أبو منيب الجرشي، فقال فيه أحمد بن عبد الله العجلي: هو ثقة وما علمت أحداً ذكره بسوء وقد سمع منه حسان بن عطية. وقد احتج الإمام أحمد وغيره بهذا الحديث.

وهذا الحديث أقل أحواله: أن يقتضى تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم، كما في قوله: {وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} [سورة المائدة:٥١] **وهو نظير ما سنذكره عن عبد الله بن عمرو أنه قال: من بنى بأرض المشركين، وصنع نيروزهم، ومهرجانهم، وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم يوم القيامة.**

فقد يحمل هذا على التشبه المطلق، فإنه يوجب الكفر، ويقتضي تحريم أبعاض ذلك، وقد يحمل على أنه منهم، في القدر المشترك الذي شابههم فيه، فإن كان كفراً، أو معصية، أو شعاراً لها كان حكمه كذلك).

المقصود أن قوله -صلى الله عليه وسلم-: ((من تشبه بقوم فهو منهم)) يفهم منه أن ذلك محرم قطعاً، لكن حمْل قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((من تشبه بقوم فهو منهم)) هل يعني ذلك أنه يلحق بهم فيكون في حكمهم يعنى أنه كافر فهو منهم؟ أو أن ذلك يفصل فيه فإن وافقهم بما هو كفر فهو كافر، وإن وافقهم في معصية أو في شيء من خصائصهم العادية فهو عاصٍ وهكذا؟، ليس هذا محل البحث وإنما المقصود أن هذا من أدلة تحريم التشبه بالكفار.

(وبكل حال: يقتضي تحريم التشبه، بعلة كونه تشبهاً، والتشبه: يعم مَن فعل الشيء لأجل أنهم فعلوه، وهو نادر، ومن تبع غيره في فعل لغرض له في ذلك، إذا كان أصل الفعل مأخوذاً عن ذلك الغير).

إذا كان أصله مأخوذاً عنهم وبقي بالقيد المشار إليه آنفاً وهو أن يكون من خصائصهم، فالخصائص الدينية لا يشترط فيها الانتشار، ولو أطبق أهل الأرض على فعلها فإنه لا يجوز للإنسان أن يفعل فعلهم فيها، وأما الخصائص العادية فإنه يؤثر فيها الانتشار فإذا صارت عادة لغيرهم من الناس وانتشر ذلك ولم تعد مما يختص بهم فلا بأس في فعله، فإذا فعله الإنسان وهو موصوف بأنه من خصائصهم فإن ذلك يحرم ولا يجوز سواء قصد أو لم يقصد؛ لأن هذين النوعين -ما كان خصائص إما دينية أو عادية - لا يؤثر فيهما القصد، ولا ينظر إلى قصد الفاعل، وإنما يحرمان بكل حال، قصد أو لم يقصد، وإنما الذي يؤثر فيه القصد ما لم يكن من خصائصهم، فإنه ينظر فيه إلى قصد الفاعل، والذي يلعب مثلاً ويلبس رقماً بقصد التشبه باللاعب الفلاني الكافر، فإن هذا لا يجوز، مع أن لبس هذا الرقم من حيث هو ليس من خصائصهم، وهو أمر جائز، لكن حينما يتقصد هذا الرقم ليتشبه بذلك اللاعب فهذا تشبه بهم، بل أبلغ من هذا وأوضح الذي يلبس الساعة بيده اليمنى، كثير من الناس يفعل ذلك محبة في التيمن، ولكن لو فرضنا أن إنساناً فعله ليتشبه بالماجن الفلاني الذي يضع ساعته في يده اليمنى مثلاً، فلو أن أحداً فعل هذا بقصد التشبه به فإنه عاصٍ بفعله وقصده هذا.

(فأما من فعل الشيء واتفق أن الغير فعله أيضاً، ولم يأخذه أحدهما عن صاحبه، ففي كون هذا تشبهاً نظر، لكن قد ينهى عن هذا؛ لئلا يكون ذريعة إلى التشبه، ولما فيه من المخالفة، كما أمر بصبغ اللحى

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وإحفاء الشوارب، مع أن قوله -صلى الله عليه وسلم-: ((غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود))[٥]، دليل على أن التشبه بهم يحصل بغير قصد منا، ولا فعل. بل بمجرد ترك تغيير ما خلق فينا، وهذا أبلغ من الموافقة الفعلية الاتفاقية.

وقد روى في هذا الحديث عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: أنه نهى عن التشبه بالأعاجم، وقال: ((من تشبه بقوم فهو منهم))، ذكره القاضي أبو يعلى.

وبهذا احتج غير واحد من العلماء على كراهة أشياء من زي غير المسلمين، قال محمد بن أبي حرب: سئل أحمد عن نعل سندي يخرج فيه؟ فكرهه للرجل والمرأة، وقال: إن كان للكنيف والوضوء وأكره الصرار، وقال: هو من زي العجم).

الإمام أحمد -رحمه الله- كره أن يلبس هذه الأحذية السندية؛ لأنها من زي العجم، ودخل الإمام أحمد على رجل دعاه فوجد أشياء وضعت للزينة من الفضة فرجع، يعني مثلما يضع الناس الآن دواليب ويضعون فيها بعض التحف، فوجد أشياء من الفضة فرجع، فتبعه الرجل الذي دعاه فنفض الإمام أحمد يده وقال: زِيّ العجم، زِيّ العجم.

فالأشياء التي يعملها العجم وهى من خصائصهم، يلبسونها ويتزينون بها، أو يزينون بيوتهم بها، أو أنهم يبنون بيوتهم على نمط معين، أو يؤثثونها على نمط معين، أو تكون لهم طرائق تخصهم في المآكل والمشارب وما إلى ذلك فإنه لا يجوز أن يتشبه بهم، وهذا باب قد فُتح للناس اليوم فتحاً واسعاً فصار الناس يقعون فيه بقصد وبغير قصد في طريقة حياتهم ومعيشتهم وترتيب وتنظيم دورهم وما إلى ذلك، وقد يكون ذلك من خصائص أولئك الأعاجم أو الكفار، فالإمام أحمد كره أن يلبس الرجل أو المرأة هذه النعال السندية، وهكذا يقال فيما يلبسه النساء اليوم من الأزياء الهندية التي تلبسها المرأة إضافة إلى ما فيها من المنكرات الأخرى، حيث إنها لا تستر الستر المطلوب، فتبدي بعض الجسد، لأنها عبارة عن قطعة قماش يلفونها على الجسد لفاً، مع أنها لا تمثل ذوقاً ولا حسن فيها، ولكنها الفتنة باتباع كل جديد، أو لفت النساء إلى فعل ذلك، وهذا لا يجوز لأنه من التشبه بهم، سواء قصدت هذه المرأة أو لم تقصد؛ لأن ذلك من خصائصهم.

(وقد سئل سعيد بن عامر عنه فقال: سنة نبينا أحب إلينا من سنة باكهن).

باكهن هذا هو اسم ملك الهند، سنة نبينا أحب إلينا من سنة باكهن، وسنة نبينا أفضل من سنة جورج وميري، فيما صار ينتجه الغرب من أزياء يصدرونها لنساء المسلمين.

(وقال في رواية المروذي، وقد سأله عن النعل السندي فقال: أما أنا فلا أستعملها، ولكن إن كان للطين، أو المخرج فأرجو، وأما من أراد الزينة فلا، ورأى على باب المخرج[٦] نعلاً سندياً فقال: يتشبه بأولاد الملوك.

---

٥ - رواه النسائي برقم (٥٠٧٣)، وأحمد في المسند برقم (١٤١٥)، وقال محققوه: حديث صحيح، وبرقم (٧٥٤٥)، وقال محققوه: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٨٣٦).

٦ - المخرج: أي الخلاء.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقال حرب الكرماني قلت لأحمد: فهذه النعال الغلاظ؟ قال: هذه السندية؟ قال: إذا كان للوضوء، أو للكنيف، أو موضع ضرورة فلا بأس، وكأنه كره أن يمشي فيها في الأزقة. قيل: فالنعل من الخشب؟ قال: لا بأس بها أيضاً إذا كان موضع ضرورة.

وقال حرب: حدثنا أحمد بن نصر، حدثنا حبان بن موسى، قال: سئل ابن المبارك عن هذه النعال الكرمانية، فلم تعجبه وقال: أما في هذه غنية عن تلك؟.

وروى الخلال: عن أحمد بن إبراهيم الدورقي قال: سألت سعيد بن عامر عن لباس النعال السبتية فقال: زِيّ نبينا أحب إلينا من زي باكهن ملك الهند، ولو كان في مسجد المدينة لأخرجوه من المدينة).

يعني الآن يقول: سألت سعيد بن عامر عن لباس النعال السبتية فقال: زِيّ نبينا أحب إلينا من زي باكهن ملك الهند ولو كان في مسجد المدينة لأخرجوه من المدينة.

النعال السبتية ليست من نعال العجم، وإنما هي مما يلبسه العرب، وإنما المقصود أنه أراد أن يقول: إن هذه أحب إلينا من النعال السندية مثلاً، أو النعال التي يلبسها بعض الناس وهي من زي الأعاجم، هذا هو المراد، ولا يقصد أن النعال السبتية من زي العجم، بل هي معروفة عند العرب، وقد ذكرت نعال السبت في معلقة عنترة، فكانت معروفة في الجاهلية، وحديث ابن عمر: كان يلبسها ويعجبه ذلك؛ لأنه رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- يلبسها، والسِبت يقال للجلد، ولذلك يقال للحزام الذي يشد به الوسط، وليس الزنار الذي يلبسه النصارى، وإنما ما يلبسه الناس اليوم في زيهم الذي جاء من بلاد الكفار في الأصل، يقال له: سبتة، أي ما يصنع من الجلود في الأصل، ثم صار ذلك يستعمل لغيره على سبيل الاتساع، والظاهر أنها من التشبه بهم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com